وبل الثاني وكلام المص هل طلب الصوم فيهما على سبيل الوجوب او الندب وهو الظاهر ثم انه على القول
بصوم الجميع وهو الاول فيقضي ما لا يصح صومه وهو اليوم الاول من العيد وهل يقضي الثاني والثالث
وعليه اقتصر في التوضيح والمختصر ومن وافقه او لا يقضيهما وهو الراجح وربما يفيد ذلك كلام الش
الشارح في الكبير وكلام المص لا يباين ذلك وقال في الحاشية قوله وهل ان علم سرادا الصوم
الاقوى وهو الاستدراك لان صوم هذه الايام حرام والصحيح لا ينقطع وهو قول ابن القصار لان صوم هذه
الايام انما هو على سبيل الكراهة فقط وسرادا بايام التشريق اليومان اللذان بعد يوم النحر لانهما
محل الخلاف واما اليوم الرابع فلا خلاف انه يصومه ويجزيه فهو من باب اطلاق الجمع على المثنى لان يوم
التشريق يوم العيد واليومان اللذان بعده والمراد هنا اليومان اللذان بعده وقوله وهل ان صام العيد
او ايام التشريق ثم يقضيها ويصلها وجهل رمضان كالعيد في انه لا ينقطع التتابع ولا
يجزيه قال في الحاشية اي وحكم جهل رمضان كحكم جهل العيد ولا ينافي جعل التشبيه تاما لان الاينا
في قوله وهل الخ والمراد بالجهل هنا هو المراد به فيما سبق اي هل المراد به العدد كما اذا ظن ان شعبان
رجب ورمضان شعبان او جهل الحكم على الارجح واما لو علمه وصامه عن ظهاره لم يجزه وكذا لو شرك
فيه فرضه وظهاره وانقطع تتابعه والمستانف بفصل القضاء اي فلا يجوز اداء الصوم فيه واكثر فلا
نية يقطع التتابع واما اذا فعله بما لا يجوز الاداء فيه وافطر عامدا فانه لا ينقطع التتابع كيوم العيد
وفيه انه اراح التتابع الى هذه العبارة فيها تكلف كذا في الشرح وقال في الحاشية في كل
صوم يجب متتابعا اما للتكبير فظاهر والامر فيه واضح قال بعض محشي ابن الحاجب وكلام
لتتابع فاسداه ونحو التتابع للتكبير فظاهر فانه اذا اوقعه بالماضي من كفارته فانه لا ينقطع التتا
بع وشهر ايضا القطع بالنسيان اعلم ان العطر في اثناء الكفارة نسيانا لا يقطع التتابع
كما في المدونة والعتبية ان هذا متفق عليه واما فصل القضاء نسيانا فلا يقطع التتابع ايضا لانه
وفيه انه لا يقطع التتابع ايضا وقد شهر ابن رشد انه يقطع التتابع فتنتشيم سوا فصل ما يفيد ما هذا
هو ظاهر عبارة قوله يوهم او يدل على انه شهر قول ابن عبد السلام بعدم القطع بفصل القضاء نسيانا او
ليس كذلك بل القول بعدم القطع به لم يشهره فان قلت قد شهره ابن الحاجب وصاحب
اللباب قلت تشهير ابن الحاجب اللباب منتقض بعدم موافقتهما وان اختاره اللخمي ما شهره
كذا في الشرح وقال في الحاشية قوله وشهر ايضا القطع بالنسيان هذا ما يفهمه في توضيحه و
مختصره من ان الخلاف في الفصل نسيانا وتبعه على ذلك الشارح والتتائي وابن غازي وليس كذلك فان القطع نسيانا
لا يقطع التتابع باتفاق والخلاف انما هو في فصل القضاء نسيانا وشهر ابن رشد فيه القطع انظر الحطاب

جاز لمن بعد صوم اربعة [illegible] يومين [illegible]
فيهما [illegible] او من اخر

من اخر الاولى والاخر من اول الثانية مع علمه باجتماعهما صامهما الا عند ابن القاسم لاحتمال كونهما من
اول الثانية فلا ينتقل عنها مع العذر ثم اتمامها وقضى شهرين لاحتمال اليومين وهذا انما يتفرع
على المشهور من ان فصل القضاء نسيانا يقطع الصوم وان العطر فيه نسيانا لا يقطعه وفي الحاشية انه
مفرع على قوله وشهر ايضا القطع بالنسيان بناء على ما فهمه في توضيحه ومختصره من ان العطر نسيانا
لا يقطع التتابع فيصوم يومين وشهرين في جميع الصور وكلام ابن عبد السلام لا مقابل له وان لم يدر
اجتماعهما من افتراقهما صامهما لاحتمال اجتماعهما من اول الثانية فلا ينتقل عنها حتى يكملها وصام
الاربعة الاشهر لاحتمال كونهما مفترقين من اخر الاولى واخر الثانية وتبع المص في هذا ابن الحاجب ولم
يذكر شيوخنا ما ذكره ابن رشد وابن يونس من انه انما يتفرع على القول بان العطر في اثناء الصوم نسيانا يكمله وهو
خلاف المشهور وبناء على ذلك لا وجه لصيام يومين مع صوم الاشهر الاربعة على المشهور فيصوم جميع
الصور يومين لاحتمال كونهما من الثانية وشهرين لاحتمال كونهما من الاولى وقد علم بالاحوال الثانية
الفعل فكان حق المص ان يقتصر على قوله فان لم يدر موضع يومين صامهما وقضى شهرين ويكون شاملا لما
اذا لم يدر اجتماعهما او لم يدر اجتماعهما وقد اشار الى ذلك ابن بشير وصاحب الجواهر وصرح به بعض من حشاه
والثالث الاطعام قوله ثم بعد العجز عن الصيام باياس او شك على ما يأتي تمليك عبر به كما
عبر به ابن شاس لان الاطعام في الاية غير مقصود بل الواجب التمليك قياسا على الكفارة فلو اطعم
الشباع لم يجزه قال الزرقاني وكان المناسب على ما تقدم ان يقول ثم ان لم يستطع تمليك الخ والجواب
انه تبع في ذلك وانما ذكر الاعتبار فيما تقدم لاجل ان يرتب عليه قوله وقت الاداء واعترض ذلك بان
المعتبر هنا ايضا وقت الاداء فكان ينبغي ان يذكر الامرين والجواب بان وقت الاداء لم يقع فيه نزاع
هنا ولذلك لم يحتج للتعريف ستين لما يتوهم في الجمع الكثير من اجابة الاعداد ومعلوم انه خلاف الا
بي حنيفة في اجزاء اطعام مسكين واحد ستين يوما ولو تعدد ستون يوما واحدا وقوله تمليك مصدر مضاف
لمفعوله اي تمليك المكفر ستين مسكينا مرادا بالمسكين ما يعم الفقير لا خصوص مسكين الزكاة احرار
نعت لمسكين لانه بمعنى مساكين اي لان العبد غني بسيده وقوله احرار يعم قنا ومن فيه شائبة تبعا
للحمل كذا في الحاشية وقال الزرقاني احرار مسلمين في بعض النسخ بالجر على انه صفة لمسكين وفي بعضها
بالنصب على انه صفة لستين وصح ذلك وهو على معتقد ووصف الجمع بلفظ المفرد من جنسه المعنى
فالمعنى تمييز خلاص وقوله تمليك اي بغير عوض احترازا من العوض مسلمين لان الكافر ليس اهلا للصدقة
ولما لم تقيد بالوسط ككفارة اليمين حملت على الشبع الكامل واقله مد هشام وهذا لكل واحد
من المساكين مد وثلثان بمده عليه الصلاة والسلام وعدل عن قولهم مد هشام اي ابن يزيد بن عبد الملك

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)